تنخرط الهيئات المستخدمة المذكورة أعلاه وجوبا في هذا الصّندوق.

تحدّد المهن والفروع وقطاعات النّشاط المذكورة أعلاه عن طريق التّنظيم".

المادّة 3 : تدرج ضمن القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المادّة 52 مكرّر 2، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 52 مكرّر 2* : تغطّى النّفقات المتعلّقة بتسديد تعويض العطلة المذكورة في المادّة 52 مكرّر أعلاه، وكذا مصاريف التّسيير، بواسطة اشتراك على عاتق الهيئات المستخدمة دون سواها.

تحدّد نسبة هذا الاشتراك وكيفيّات تحصيله عن طريق التّنظيم".

المادّة 4 : تدرج ضمن القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المادّة 52 مكرّر 3، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 52 مكرّر 3* : يحدّد عن طريق التّنظيم إنشاء الصّندوق الخاصّ المنصوص عليه في هذا الأمر وكذا شروط سيره وكيفيّاته".

المادّة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997.

اليمين زروال

أمر رقم 97 - 03 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدّد المدّة القانونيّة للعمل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 55 و 56 و 57 و 119 و 122 و126 و 179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بتسوية النّزاعات الفرديّة في العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ من 22 إلى 26 و157 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر المدّة القانونيّة للعمل المطبّقة ضمن الهيئات المستخدمة الّتي يحكمها القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، وكذا ضمن المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 2 : تحدّد المدّة القانونيّة الأسبوعيّة للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العاديّة.

توزّع هذه المدّة على خمسة (5) أيّام عمل على الأقلّ.

المادّة 3 : يحدّد تنظيم ساعات العمل الأسبوعيّة وتوزيعها عن طريق الاتّفاقيّات أو الاتّفاقات الجماعيّة.

ويتمّ تحديدهما عن طريق التّنظيم بالنّسبة لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 4 : يمكن استثناء لأحكام المادّة 2 أعلاه :

- أن تخفّض المدّة القانونيّة الأسبوعيّة للعمل بالنّسبة للأشخاص الّذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق وخطيرة أو الّتي ينجرّ عنها ضغط على الحالة الجسديّة والعصبيّة،

- أو ترفع بالنّسبة لبعض المناصب المتميّزة بفترات توقّف عن النّشاط،

تحدّد الاتّفاقيّات أو الاتّفاقات الجماعيّة قائمة المناصب المعنيّة، كما توضّح لكلّ منهما مستوى تخفيض مدّة العمل الفعليّ أو رفعها.

تحدّد المناصب المذكورة في الفقرتين الأولى و2 من هذه المادّة عن طريق التّنظيم بالنّسبة لقطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 5 : تحدّد مدّة العمل المرجعيّة بالنّسبة للاستثمارات الفلاحيّة بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السّنة، موزّعة على فترات حسب خصوصيّات المنطقة أو النّشاط.

المادّة 6 : إذا كانت ساعات العمل مؤدّاة حسب نظام الدّوام المستمرّ، يتعيّن على المستخدم تخصيص وقت للاستراحة لا يمكن أن يتجاوز ساعة واحدة (1). وتعتبر نصف ساعة منها كوقت عمل لتحديد مدّة العمل الفعليّ.

المادّة 7 : لا تتجاوز مدّة العمل اليوميّ الفعليّ، في أيّ حال من الأحوال، اثنتي عشرة (12) ساعة.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيّما الموادّ من 22 إلى 26 من القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل.

المادة 9 : يسري مفعول هذا الأمر بعد شهرين (2) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 10 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997.

اليمين زروال

★

أمر رقم 97 - 04 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يتعلّق بالتّصريح بالممتلكات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 21 و 122 و126 و 179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،